

مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية.

أ. هيلامي نبيلة
جامعة الأغواط

ملخص:

إن المتتبع لتاريخ المحاسبة يجد أنها تطورت تبعا لمرور الزمن وإزدياد الحاجة إليها من طرف مستخدمي المعلومات الناتجة عنها، من مجرد مسك الدفاتر إلى نظام معلومات قائم بذاته، ففي ظل وجود تكنولوجيا المعلومات في بيئة المؤسسة أدى إلى تغيير نظام المعلومات المحاسبي إلى نمط آخر يعتمد في أساسه على تكنولوجيا المعلومات ليصبح نظام معلومات محاسبي إلكتروني، وعلى اعتبار الارتباط الوثيق بين مهنة المحاسبة ومهنة المراجعة القانونية في الجزائر، فإن التغيير الحاصل على نظام المعلومات المحاسبي جراء استخدام تكنولوجيا المعلومات سوف يؤثر وبطريقة غير مباشرة على مهنة المراجعة القانونية، ومن أجل تصدي الجزائر لبيئة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة قامت بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 7 أفريل 2009 ليحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة المالية بواسطة الإعلام الآلي، إلا أنها أغفلت النظر تجاه تضمين القانون 01-10، بقوانين تتعلق بمراجعة أنظمة المعلومات، مما أدى لوجود عدم توازن ووجود إختلالات بين قوانين المحاسبة والمراجعة القانونية في الجزائر .

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا المعلومات، المحاسبة المالية في الجزائر، المراجعة القانونية، المرسوم التنفيذي 09-110.

Abstract: The status of information technology in the financial accounting in algeria and its impact on the profession of legal audit.

Anyone who has followed the accounting history finds that it developed according to the passage of time and the users' increased need for its information, from only bookkeeping to a stand-alone information system, with information technology in the enterprise environment; accounting information system has changed to another pattern which ,in its basis, depends on information technology to become electronic accounting information system, considering the close link between accounting profession and legal audit profession in Algeria, this change will affect indirectly the legal audit profession. To deal with the information technology's environment in Accounting, Algeria has issued Executive Decree n°09-110 dated April 7,2009 to define the conditions and ways of keeping financial accounting by computing. But it overlooked the consideration of the inclusion of 10-01 law to the laws relating to the auditing of information systems, which led to the existence of imbalances between accounting laws and legal audit in Algeria

Key words: information technology, financial accounting in Algeria, the legal audit, Executive Decree 09-110.

تمهيد:

إن العالم الذي نعيش فيه اليوم، هو ذلك العالم الذي يعتمد بدرجة كبيرة على تكنولوجيا المعلومات وإستفحال إستخداماتها في جميع القطاعات بما فيها قطاع الإقتصاد، حيث أصبحت الآداة والوسيلة القادرة على تسهيل عملية جمع وتشغيل وحفظ وتخزين الكم الهائل من المعلومات الناتجة عن التعاملات الإقتصادية، لما توفره من دقة وسرعة في الإنجاز، لذا كان لا بد على مستخدميها معرفة جميع جوانب هذه التكنولوجيا من أجل التحكم فيها من ناحية المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها.

في ظل إنتقال الجزائر من الإقتصاد الإشتراكي إلى إقتصاد السوق ومحاولتها الإفتتاح على العالم الخارجي وما يحصل فيه من تطورات، سعت إلى إجراء إصلاح ذو طابع تكيفي مع الأنظمة المحاسبية العالمية حيث قامت بتبني نظام محاسبي مالي

مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية.

مستوحى من معايير الإبلاغ المالي والتخلي عن المخطط المحاسبي الوطني وبداية تطبيقه ابتداء من تاريخ 2010/01/01، إلا أن تطبيق هذا النظام المحاسبي الجديد أملى على الجزائر إصدار مراسيم تنفيذية تمثل تبعات ومفردات تطبيق هذا النظام والمتمثل في إعتبار نظام المعلومات المحاسبي الجزائري نظام معلومات محاسبي إلكتروني، لأن السمة الغالبة على المؤسسات الدولية هي سيطرة تكنولوجيا المعلومات على الأنظمة المكونة لها نتيجة ظهور العولمة، وفي هذا السياق أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي 09-110 المؤرخ في 7 أفريل 2009، والذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة المالية عن طريق الإعلام الآلي، وبالموازاة مع مهنة المراجعة القانونية لم تجد نفسها محل إهتمام من طرف الهيئات المعنية من خلال عدم تكييف القوانين المنظمة لها في الجزائر مع تبعات تطبيق النظام المحاسبي المالي، وعدم إعطاء أهمية لمراجعة بيئة تكنولوجيا المعلومات بالرغم من الإصلاحات التي أحدثتها بعد تبني النظام المحاسبي المالي على مهنة المراجعة القانونية وذلك بإصدار القانون 10-01 المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والخبير المحاسب من خلال عدم تدعيم هذا القانون بمراسيم تنفيذية تتعلق بما يسمى بمراجعة أنظمة المعلومات.

أولاً: تكنولوجيا المعلومات.

1. تعريف تكنولوجيا المعلومات.

عرف دليل الأنطوساي تكنولوجيا المعلومات على أنها¹: "تشمل جميع أشكال التكنولوجيا التي تستخدم لخلق أو تبادل معالجة المعلومات بجميع أشكالها وتشمل معدات الحاسوب لوحات المعالجة ووحدات الإدخال والإخراج، وبرمجيات الحاسوب كأنظمة التشغيل، والبيانات ومعدات التخزين، والشبكات".

كما عرفتها الأمم المتحدة 2003، عبر النشرة التي تصدرها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا على أنها²: "جميع جوانب تناول وتجهيز المعلومات وتشمل الحاسبات والبرمجيات والشبكات المحلية والعالمية، والعالمية والاتصالات السلكية واللاسلكية". أيضاً عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O C D E) على أنها: "مجموعة التكنولوجيات التي تسمح بجمع، وتخزين، ومعالجة، ونقل المعلومات في شكل أصوات وبيانات وصور، فهي تشمل الإلكترونيك الدقيق، علم البعديات الإلكترونية، والتكنولوجيات الملحقه"³.

من خلال كل ما تقدم من تعاريف يمكن ان نعرف تكنولوجيا المعلومات في التالي:

"هي مجموعة الأدوات التقنية المادية كالحاسبات الآلية وما يتبعها من ملحقات تتمثل في الطابعات والوسائط المادية للتخزين وأيضاً الافراض المضغوطة وكل ماهو مادي ملموس، وملحقات أخرى غير ملموسة كالبرامج والشبكات، التي تعمل على جمع البيانات من مصادر مختلفة من أجل تخزينها أو معالجتها وتحويلها إلى معلومات يمكن لمستخدمها أن يستفيد منها"

2. خصائص تكنولوجيا المعلومات:

تتميز تكنولوجيا المعلومات بعدة سمات و مميزات تتمثل في التالي⁴:

- أ - التفاعلية: أي أن المستعمل يكون في نفس الوقت المرسل والمستقبل سواء كانوا أشخاص، مؤسسات، جماعات.....؛
- ب - اللاتزامنية: وتعني إستخدام هذه التكنولوجيات في أي وقت يناسب المستخدم؛
- ت - اللامركزية: ومعناها إستقلالية تكنولوجيا المعلومات واستمرارية عملها في كل الأحوال؛
- ث - قابلية التوصيل: ومعناها إمكانية الربط بين مختلف الاجهزة الإتصالية المتنوعة؛

مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية.

ج- الحركية: أي الاستفادة من خدمات تكنولوجيا المعلومات في أي مكان يمكن أن يتواجد فيه المستخدم بشرط أن تتوفر لديه مختلف وسائل الاتصال؛

ح- قابلية التحويل: وهي إمكانية نقل المعلومة من وسيط إلى آخر؛

خ- اللامكانية: وتعني إمكانية التحكم في توجيه الرسائل الاتصالية إلى فرد أو إلى جماعة معينة؛

د- الشبوع أو الانتشار: مرونة الشبكة الاتصالية للتوسع لتشمل مساحات غير محدودة في العالم؛

ذ- العالمية و الكونية: تنقل المعلومات و رأس المال المعلوماتي عبر مسارات مختلفة من مناطق العالم، إضافة إلى سهولة المعاملات التجارية بين مختلف أوساط العالم.

3. أهمية تكنولوجيا المعلومات.

وتنحصر أهمية تكنولوجيا المعلومات بالآتي⁵:

أ- القضاء على جميع حواجز الوقت في عالم الصناعة، المال، الأعمال، التجارة،.... وغيرها، ففي ظل تكنولوجيا المعلومات نجد أنه أصبح بالإمكان عقد الصفقات خلال ثوان وفي أي وقت عن طريق الانترنت أو أجهزة الحاسبات الإلكترونية أو غيرها من معدات التقنية الحديثة؛

ب- في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات يمكن التوسع في استخدام شبكات الحاسبات الإلكترونية التي من شأنها السماح بالاتصال المباشر بين أجهزة الحاسبات بعضها مع بعض بما يسمح تبادل المدخلات والمخرجات خلال تلك الشبكة؛

ت- إن أي تطور في تكنولوجيا المعلومات جاء لتلبية التطورات الاقتصادية والاجتماعية وإتساع نطاق الأهداف خدمة لأصحاب المؤسسة أو خدمة لعموم شرائح المجتمع؛

ث- يؤدي استخدام تكنولوجيا المعلومات إلى تحسين جودة العمل من خلال إتباع أساليب التكنولوجيا الحديثة خصوصا الدقة العالية وخفض التكاليف واختصار الوقت وتقليل المخاطر المتعلقة بالتوسع الارتجالي للمعلومات والبيانات.

ج- المساهمة في إمكانية إيجاد منتجات أو خدمات جديدة؛

ح- دعم الموقف التنافسي للمؤسسة؛

خ- تقليص الكلف من خلال تحسين كفاءة العمليات.

ثانيا: المحاسبة المالية في الجزائر.

1. تعريف المحاسبة المالية:

لقد حدد القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، مفهوم للمحاسبة المالية وهو كالتالي:

"المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية"⁶.

2. التطور التاريخي للتشريعات المحاسبية في الجزائر.

للحديث عن تاريخ التشريع المحاسبي الجزائري، لابد من الإشارة إلى ثلاث فترات أساسية وهي⁷:

أ- الفترة من: 1962 إلى 1975:

مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية.

ورثت الجزائر غداة الإستقلال المنظومة التشريعية والقانونية الفرنسية، وتجنباً لحصول الفراغ في الجوانب المختلفة للحياة العامة في حالة ما إذا توقف العمل بهذه القوانين، فقد أصدرت الحكومة الجزائرية الجديدة القانون الأساسي رقم: 157/62 الصادر في 1962/12/31، والقاضي بتمديد العمل بالنصوص القانونية الفرنسية باستثناء التي لها علاقة بالسيادة الوطنية.

وفي هذا الإطار استمر العمل بالتشريع الفرنسي في مجال المحاسبة وذلك من خلال المخطط المحاسبي العام لسنة 1957 (P.C.G) كان هذا الإطار التشريعي كافياً للإستجابة لمتطلبات تلك المرحلة خاصة العمل على ضمان الاستمرارية في تدفق المعلومات الاقتصادية والمالية الموجهة إلى الإدارة الوطنية ومنها إدارة الضرائب.

وقد شهد التنظيم الإقتصادي في الجزائر خلال هذه الفترة البدء في عمليات التأميم خاصة قطاعات: المناجم، البنوك، المحروقات، وهنا بدأت فكرة ضرورة وجود مرجعية محاسبية تترجم التطور الجديد في الإقتصاد وخاصة التغيير في المفاهيم وطرق التسيير التي سترافق توجهه الجديد.

كما تميزت هذه المرحلة من الناحية التنظيمية بتأسيس هيكل جديد يشرف على المهنة المحاسبية ألا وهو "المجلس الأعلى للمحاسبة" وذلك في نهاية سنة 1971، والذي أوكلت له مهمتان أساسيتان، الأولى وهي تنظيم مهنة المحاسبة والخبير المحاسب في الجزائر (بموجب الأمر رقم 82/71 الصادر في 1971/12/29)، والثانية وهي إنشاء مخطط محاسبي وطني يحل محل المخطط العام الفرنسي لسنة 1957.

ب - الفترة من: 1975 إلى 2007.

إن القانون الجزائري الذي نص على الإستمرار بالعمل بالتشريعات الفرنسية كان هدفه إعطاء الوقت الكافي للبدء في صدور التشريعات الوطنية، لهذا فقد تميزت فترة السبعينيات بإصدار المنظومة القانونية الجزائرية خاصة:

- القانون المدني، الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
 - القانون التجاري، الأمر رقم: 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
 - القانون الجزائي، الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.
 - القانون الضريبي (الضرائب المباشرة)، الأمر رقم: 101/76 المؤرخ في 06 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.
- توجت الجهود السابقة بإصدار المخطط المحاسبي الوطني بموجب الأمر 35/75 الصادر في: 29 أفريل 1975 والذي يسري مفعوله ابتداء من 01 جانفي 1976، وبعد ذلك صدر المرسوم الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق المخطط المحاسبي الوطني في 1975/06/23، والذي تضمن: طبيعة التنظيم والتسيير المحاسبي، الحسابات ومجموعها وأرقامها، القوائم الختامية، المصطلحات المتبناة وقواعد التسجيل المحاسبي.

ت - الفترة من: 2008 إلى يومنا هذا.

في بداية العشرية الأخيرة وبالتحديد في سنة 2001، بدأ الإعداد لنظام محاسبي جديد يتماشى والتطورات التي حدثت على الإقتصاد الوطني متبنيًا في ذلك مفهوم المحاسبة المالية، وفي أواخر سنة 2007 وضعت الجزائر نظاماً محاسبياً مالياً بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، والذي من بين أحكام تطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008، وقد تقرر تطبيق النظام المحاسبي المالي بموجب القانون السالف الذكر في الأول من شهر جانفي 2009، إلا أنه تأجل إلى سنة أخرى بموجب الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وبذلك أصبح هذا القانون ساري المفعول ابتداء من الأول من شهر جانفي 2010

مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية.

بموجب التعليم رقم 02 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2009، حول أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي، وبدخوله حيز التنفيذ ألغى النظام المحاسبي المالي كل الأحكام المخالفة، لا سيما الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 والمتضمن المخطط المحاسبي الوطني.

3. تنظيم المحاسبة المالية في الجزائر: تستند المحاسبة وفق النظام المحاسبي المالي على تنظيم تخضع له كل المؤسسات التي تمسك المحاسبة كمايلي⁸:

- يتم مسك المحاسبة بالعملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري.
- تحرير التسجيلات المحاسبية حسب مبدأ القيد المزدوج وبدون مقاصة.
- يستند كل تسجيل محاسبي على وثيقة محاسبية مؤرخة تبرره.
- تحويل العمليات المدونة بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في المعايير المحاسبية.
- تكون أصول وخصوم المؤسسات الخاضعة للنظام المحاسبي المالي محل جرد من حيث الكم والقيمة مرة واحدة في السنة على الأقل، على أساس فحص مادي وإحصاء للوثائق الثبوتية، بحيث يعكس هذا الجرد الوضعية الحقيقية للأصول والخصوم.
- يجب على كل مؤسسة خاضعة للنظام المحاسبي المالي أن تمسك دفاتر محاسبية تشمل دفتر اليومية، دفتر الأستاذ ودفتر الجرد، مع مراعاة الترتيبات الخاصة بالوحدات الصغيرة (المصغرة).
- يرقم رئيس المحكمة مقر المؤسسة ويؤشر على دفتر اليومية ودفتر الجرد.
- يتم حفظ الدفاتر المحاسبية أو الوثائق التي تقوم مقامها والوثائق التبريرية لمدة عشر سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إقفال كل دورة مالية.

ثالثا: مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر.

بمقتضى المادة 24 من القانون 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي، والتي تنص على: "تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، ويجب أن تلي كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصادقية واسترجاع المعطيات". تم إصدار المرسوم التنفيذي 09-110 المؤرخ في 07 أبريل 2009 والذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي.

وحسب المرسوم 09-110 المقصود بنظام الإعلام الآلي مايلى⁹: "يعتبر نظام الإعلام الآلي في مفهوم هذا المرسوم ربط بين موارد مادية وبرامج إعلام آلي، يمكن من خلال:

- الحصول على معلومات في شكل تعاقدى أو تنظيمي؛
- معالجة هذه المعلومات؛
- بلورة المعطيات أو النتائج في أشكال مغايرة".

ومن خلا هذا المرسوم سنبرز شروط ومعايير والإجراءات الرقابية لمسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي، كمايلي¹⁰:

1. شروط مسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي:

- يجب أن يستجيب مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام لمحمل الالتزامات والمبادئ المحاسبية المعمول بها وأحكام هذا المرسوم.
- يجب أن يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر ومحتوى وتحميل كل معلومة وكذا مراجع الوثيقة الثبوتية التي يستند إليها.

مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية.

- يجب أن تعرف إصدارات نظام الإعلام الآلي وترقم وتؤرخ عند إنشائها بواسطة وسائل توفر كل الضمان في مجال الإثبات.
 - يطبق طابع عدم شطب أو تصحيح التسجيلات المفروض في المحاسبات اليدوية، في المحاسبات المسوكة عن طريق الإعلام الآلي في شكل إجراء التصديق لكل الفترة المحاسبية، الذي يمنع كل تعديل أو حذف لتسجيل مصادق عليه.
 - يجب على الكيان إعداد ملف يبين الإجراءات والتنظيم المحاسبي بشكل يسمح بفهم نظام المعالجة ومراقبته، ويحفظ هذا الملف مع كل التحيينات التي تطرأ لمدة توافق تلك التي يتطلبها عرض الوثائق المحاسبية التي يستند عليها.
 - يجب على الكيان المستعمل للبرنامج المعلوماتي أن يكون لديه تعهد من طرف معد البرنامج المعلوماتي.
 - في حالة معالجة يدوية يمكن أن تؤدي إلى خطر فقدان أو فساد المعطيات، يجب أن يوجد إجراء يطبق آليا الحفظ المسبق للمعطيات، وإذا تعذر ذلك يقترح المستعمل إجراء هذا الحفظ المسبق.
 - يتضمن إجراء الحفظ كل الآليات الضرورية من أجل ضمان مصداقية العناصر المحفوظة، لاسيما إغلاق كل العمليات القابلة لتحسين المعطيات المحاسبية خلال الحفظ وإعادة قراءة الحفظ بعد التسجيل مع المقارنة بين البطاقة المحفوظة والبطاقة الأصلية.
 - يجب أن ينفذ إجراء الحفظ اليومي آليا بنفس الطريقة التي ينفذ بها إجراء الحفظ الجزئي الذي يتم بشكل دوري.
 - يجب أن تحترم المحاسبة المسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي الإجراءات الجبائية المعمول بها.
 - يجب أن تسمح المحاسبة المسوكة عن طريق الإعلام الآلي بإعادة تكوين عناصر الحسابات والكشوف والمعلومات على أساس الوثائق الثبوتية التي تدعم المعطيات المدخلة، أو انطلاقا من هذه الحسابات، الكشوف والمعلومات لإيجاد هذه المعطيات والوثائق الثبوتية.
- 2. معايير مسك المحاسبة عن طريق الإعلام الآلي والإجراءات الرقابية:**
- يجب أن يحتوي البرنامج المعلوماتي للمحاسبة المستعمل على ملف يصف الشكل والخصائص التي يمكن طبعها أو توفيرها على شكل إلكتروني.
 - يجب أن يسير البرنامج المعلوماتي للمحاسبة بشكل يطابق ماهو موجود في ملفه وأن يكون هذا التطابق انعكاسيا بينهما.
 - يجب أن يطابق البرنامج المعلوماتي للمحاسبة أهدافه الموضحة، ولا يمكنه أن يحتوي على أي وظيفة أخرى غير مدرجة في الملف.
 - يجب أن يسمح البرنامج المعلوماتي بإعداد كل الكشوف التي يجب على المؤسسة إعدادها تطبيقا للأحكام القانونية أو التنظيمية، وذلك بشكل آلي والتي تركز على المعطيات التي تم إدخالها في البرنامج المعلوماتي للمحاسبة.
 - يجب أن يتطابق كل كشف يتم إعداده من طرف البرنامج المعلوماتي بدقة مع الأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيره.
 - يجب أن يضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة احترام التوازنات الأساسية لمحاسبة القيد المزدوج سواء من خلال المراقبة المسبقة أو اللاحقة، وذلك لاسيما عن طريق:
 - المساواة بين الجانب المدين والجانب الدائن لكل تسجيل محاسبي.
 - المساواة بين الجانب المدين والجانب الدائن لكل يومية في كل فترة.

مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية.

- المساواة بين مجاميع مجموع الوثائق المسجلة ومجموع اليوميات المساعدة في كل فترة.
- المساواة بين مجموع حركات الجانب المدين وحركات الجانب الدائن لميزان الحسابات.
- المساواة بين مجاميع حركات الجانب المدين ومجاميع حركات الجانب الدائن لدفتر الأستاذ للحسابات.
- المساواة بين مجاميع اليوميات المساعدة ومجاميع دفتر الأستاذ.
- المساواة بين مجاميع حركات وأرصدة الحسابات الفردية (زبائن، موردون)، مع مجاميع حركات وأرصدة الحسابات الجماعية.
- المساواة بين مجاميع مدينة/دائنة للحسابات.
- مجاميع الأصناف.
- يجب ان ينتج البرنامج المعلوماتي للمحاسبة شهريا على الأقل، يومية متركزة تجمع من خلال يومية مستعملة، مجاميع كل العمليات المسجلة خلال الشهر.
- يجب أن تظهر عملية التمرکز مجمل مجاميع اليوميات المحاسبية.
- يجب أن لا يسمح البرنامج المعلوماتي للمحاسبة بعد التصديق على التسجيلات المحاسبية، لكل فترة محاسبية بأي تعديل أو حذف لعملية.
- يجب على البرنامج المعلوماتي للمحاسبة قبل كل إقفال للسنة المالية، التذكير بوجوب التصديق على مجموع التسجيلات المسجلة.
- بعد الإقفال يجب على وظائف البرنامج المعلوماتي أن لا تسمح إلا بفحص التسجيلات أو طبع الكشف المحاسبية أو إعادة طبعها.
- تطبيقا لمبدأ الشطب في الميزانية، يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة إجراء يسمح بإعادة فتح آلية لحسابات الأصول والخصوم والتي يجب أن توافق حسابات ميزانية قفل السنة المالية السابقة مع تفصيل التسجيلات المكونة للرصيد.
- يجب أن يقترح البرنامج المعلوماتي للمحاسبة على وظيفة تمكن من إرسال بطاقة التسجيلات المحاسبية لفائدة الغير، في شكل قابل للاستغلال بسهولة بمعزل عن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة.
- يجب أن يظهر كل كشف ينتجه البرنامج المعلوماتي للمحاسبة المعلومات الخاصة بتعريف الكيان و الكشف وتاريخ طبعه ورقم صفحته والتفصيل والمراجع الخاصة بالعملية، ويظهر أيضا أن الكشف متعلق بطبع مؤقت أو نهائي.
- يجب أن يسبق كل استعمال للبرنامج المعلوماتي للمحاسبة إجراء تعريفي للمستعمل، متبوع بالتأكد من صفته وموثوق بالمؤهلات الممنوحة له.
- يجب أن يمتلك البرنامج المعلوماتي المحاسبي آليات مراقبة الدخول تسمح بتحديد استعمال كل وظيفة للبرنامج المعلوماتي بحيث يكون هذا الدخول مخصصا للأشخاص المرخص لهم فقط.
- يجب أن تكون إمكانية الدخول الخارجي لبطاقات قواعد المعطيات مخصصة للأشخاص المؤهلين فقط.
- يسجل البرنامج المعلوماتي للمحاسبة يوميا كل عملية منجزة بواسطة هذا البرنامج في بطاقة تسمى يومية إلكترونية للأحداث والتي يجب أن تتضمن التعريف بمنجز العملية وجهاز العمل المستعمل، تاريخ وتوقيت العملية، نوع العملية المنجزة والمعطيات أو الثوابت المدخلة.

مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية.

- يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة إجراء للأرشفة يسمح بتحويل مجموع التسجيلات والمعطيات المحاسبية للفترات المحاسبية المقفلة أو غير المقفلة نحو دوائم التخزين القابلة للنقل دون إمكانية التعديل.
- يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة إجراء يسمح بحفظ كل البطاقات الضرورية من أجل القيام بإصلاح كامل للنظام المحاسبي أو يكون مرجعا لإجراء الإصلاح والحفظ، وبالتبادل يجب أن يتضمن إجراء يسمح بإصلاح كامل للنظام المحاسبي انطلاقا من الحفظ أو يكون مرجعا لإجراء الإصلاح والحفظ.
- يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي للمحاسبة آلية تسمح بالتأكد من أنه دائما يعمل بشكل جيد ويجب أن يحفظ البرنامج المعلوماتي أثر تحييناته في بطاقة تظهر التحيينات ومحتواها على التوالي تسمى اليومية.
- يجب أن يتضمن البرنامج المعلوماتي وظيفة تطبع آليا القيمة الحالية والقيمة المحتملة لكل الثوابت التي لها قيمة تتعد عن القيمة المحتملة.

رابعا: لمحة عن مهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

تعتبر مهنة محافظ الحسابات في الجزائر عن تلك المراجعة القانونية والتي تمثل مفهوما ضيقا للمعنى العام لمراجعة الحسابات الخارجية، وقد تطورت مهنة محافظة الحسابات في الجزائر عبر عدة مراحل منذ الإستقلال من مرحلة الإعتماد على القوانين المستمدة من الواقع الفرنسي، إلى قوانين ومراسيم أخرى تحكم وتنظم المهنة لتنتهي في سنة 2010 بصدور القانون 10-01 المنظم لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المؤرخ في 29 جوان 2010، والذي "يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد"¹¹، يلغي القانون السابق 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المنظم للمهنة.

فبموجب القانون 10-01 يعرف محافظ الحسابات في الجزائر بأنه: "كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"¹²، حيث يستمد شروط وكيفيات ممارسة مهنته وكذا المسؤوليات الواقعة على عاتقه من المواد المنصوص عليها في القانون 10-01.

وبالنظر إلى أسباب صدور القانون 10-01 المنظم لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر، نجدها تتماشى مع قيام الجزائر بإصلاحات محاسبية من أجل التوجه نحو معايير المحاسبة الدولية، من خلال تطبيق النظام المحاسبي المالي في إطار ما يسمى بتوحيد الممارسات المحاسبية الدولية.

خامسا: تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية وأثرها على المراجعة القانونية.

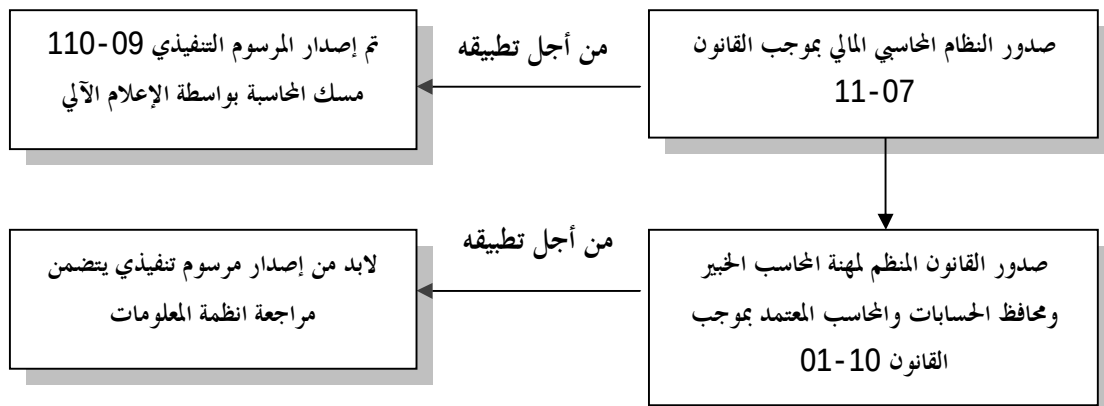
من أجل تطبيق الإطار التصوري للنظام المحاسبي المالي ومن أجل تعزيزه تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المتعلق بمسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي لأنه في الأساس من أسباب تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر هو ظهور العولمة وانتشار استخدام تكنولوجيا المعلومات في مختلف المجالات، هذا يعني أن الجزائر لم تغض النظر بخصوص إصدار المراسيم التي تنظم شروط وكيفيات استخدام تكنولوجيا المعلومات في الممارسة المحاسبية داخل مؤسساتها، إلا أنه في المقابل لم تنتبه الجهات المسؤولة في الجزائر بإصدار قوانين تنظم مهنة المراجعة القانونية بحيث تكون متكيفة مع النظام المحاسبي المالي وما جاء في طياته، حيث انه يمكن القول ان مهنة المراجعة القانونية في الجزائر لاتزال تتموقع في المحيط المحلي نظرا لوجود إختلال بين مهنتين تمثل نهاية الأولى بداية للثانية وهما مهنتي المحاسبة ومحافظة الحسابات .

مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية.

في إطار وجود مرسوم تنفيذي الذي ينص على مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي وعدم وجود نصوص قانونية متضمنة في القانون المنظم لمهنة المراجعة القانونية الساري المفعول في الجزائر، فإن في حالة إلزامية تطبيق المرسوم 110-09 الذي جاء في ظل توحيد الممارسات المحاسبية الدولية، فسوف تجد الجزائر العديد من العقبات في تطبيق القانون 01-10 والذي لم يتم صياغته بناء على أساس الممارسة الدولية للمراجعة، نتيجة لعدم توافقهما لا من ناحية المصدر (التوحيد الدولي) ولا من ناحية التطبيق (عدم وجود مواد تحدد كيفية مراجعة المحاسبة المسوكة بواسطة الإعلام الآلي)، وبالتالي كان لابد من تكييف مهنة المراجعة القانونية في الجزائر مع المعايير الدولية للمراجعة في إطار التوحيد الدولي.

بناء على ماسبق، وفي ظل وجود مكانة لتكنولوجيا المعلومات في المحاسبة في الجزائر وعدم وجود مواد ونصوص لمراجعة أنظمة المعلومات المتعلقة بها، والذي قد يخلق صعوبات عند القيام بالتأكد من صحة حسابات المؤسسة محل المراجعة، يمكن تقديم تصور للمرسوم التنفيذي المتعلق بمراجعة أنظمة المعلومات، والتي من الضروري وجودها في القانون المنظم لمهنة المراجعة القانونية في الجزائر، بالموازاة مع وجود في المرسوم التنفيذي رقم 110-09 المتعلق بمسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي من جهة، وتكييفها على حسب ما جاء في معايير المراجعة الدولية من جهة أخرى، بناء على ما يلي:

الشكل يوضح اعتبارات إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بمراجعة أنظمة المعلومات



المصدر: من إعداد الباحثة.

من خلال الشكل السابق لابد أن يتضمن المرسوم التنفيذي الواجب إصداره شروط وكميات مراجعة أنظمة المعلومات المحاسبية المسوكة بواسطة الإعلام الآلي، وذلك بالاستعانة بمعايير المراجعة الدولية ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات من باب تطوير القانون المحلي الساري المفعول، حيث يجب أن يتضمن هذا المرسوم النقاط الأساسية التالية:

- ✓ المراجعة بمساعدة الحاسب الآلي؛
- ✓ تحديد الإجراءات الإضافية التي تتناسب ووجود تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة؛
- ✓ تحديد المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة وجود تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة، وإجراءات تقييمها؛
- ✓ الضوابط الرقابية التي من شأنها أن تكتشف المخاطر أو تقلل منها؛
- ✓ تحديد الأمور التي يتم بموجبها الاستعانة بعمل مراجع خبير في الإعلام الآلي.

خلاصة:

وكخلاصة لما سبق يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- قامت الجزائر بإصلاح محاسبي من أجل توحيد الممارسات المحاسبية دوليا، نتيجة توجيهها نحو اقتصاد السوق والسعي للانضمام لمنظمة التجارة الدولية.

مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية.

- جاء الإصلاح المحاسبي نتيجة لظهور العولمة وكل ماتحمله من معاني ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات.
 - تبنت الجزائر نظام محاسبي مالي مستمدة من المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IAS/IFRS).
 - من أجل تطبيق النظام المحاسبي المالي أصدرت الجهات المهنية عدة مراسيم تنفيذية من أجل تطبيقه منها المرسوم التنفيذي 110-09.
 - لم يتضمن المرسوم التنفيذي 110-09 الصرامة في إلزامية التطبيق والرقابة على ذلك.
 - تضمن المرسوم التنفيذي 110-09 مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي، من أجل التكيف مع الممارسات المحاسبية الدولية التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات في أدائها.
 - تضمن مفهوم الإعلام الآلي في المرسوم المذكور سابقا موارد مادية وبرامج، وهو ما ينطبق على مفهوم تكنولوجيا المعلومات.
 - تأخذ المراجعة القانونية في الجزائر حيزا ضيقا في مفهوم مراجعة الحسابات الخارجية.
 - عدم إمتداد الإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر من أجل تبني النظام المحاسبي المالي إلى مهنة المراجعة القانونية بشكل كاف يتلاءم مع المراسيم التنفيذية الصادرة المتعلقة بالمحاسبة.
 - عدم تنبيه محافظ الحسابات إلى أهمية مراجعة أنظمة المعلومات المحاسبية المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات، وذلك بعدم إصدار مراسيم تنفيذية تتبع القانون المنظم للمهنة والتي تتضمن مواد تتعلق بمراجعة هذه الأنظمة.
 - عدم توجيه مهنة محافظة الحسابات في الجزائر نحو معايير المراجعة الدولية.
 - إن وجود تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر قد يؤثر بطريقة غير مباشرة على مهنة المراجعة القانونية.
 - من خلال وجود مراسيم تنفيذية تعزز تطبيق النظام المحاسبي المالي لابد من وجود أيضا مراسيم تنفيذية تتعلق بمراجعة أنظمة المعلومات تعزز تطبيق القانون 01-10.
 - بالرغم من أن القانون 01-10 جاء نتيجة إصلاحات مست الممارسات المحاسبية والتي تصب في مجرى التوحيد الدولي، إلا أنها لا تزال تعاني من عدة نقائص.
 - إن عدم التوازن في القوانين بين المحاسبة والمراجعة سوف يؤدي حتما إلى إختلالات تؤدي إلى ظهور فجوة قانونية بين المهنتين.
- التوصيات:
- ضرورة تضمين المرسوم التنفيذي رقم 110-09 الصرامة اللازمة وإلزامية التطبيق.
 - على الجهات المعنية في الجزائر إسقاط المرسوم التنفيذي رقم 110-09 على القانون 01-10 من أجل إفراز أفكار من شأنها أن تعطي دفعة نحو إصدار مرسوم تنفيذي يتضمن مراجعة أنظمة معلومات.
 - تطوير القانون المحلي 01-10 بالإستناد على معايير المراجعة الدولية، من أجل الوصول إلى توافق دولي
 - على الجهات المعنية في الجزائر إعطاء أولوية لمراجعة أنظمة المعلومات المحاسبية المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات نظرا لإنضمام الجزائر المرتقب لمنظمة التجارة العالمية.
 - ضرورة إيجاد توازن قانوني بين مهنة المحاسبة والمراجعة.
 - قيام محافظي الحسابات في الجزائر بتكوينات ترفع من إمكانياتهم وقدراتهم فيما يخص أنظمة الإعلام الآلي.
 - تضمين برامج التدريس في الجامعات والمعاهد بكل ما يتعلق بمعايير المراجعة الدولية.

مكانة تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة المالية في الجزائر وأثرها على مهنة المراجعة القانونية.

- ضرورة مشاركة الأكاديميين من أساتذة الجامعات والمعاهد ذات الإهتمام بالمحاسبة والمراجعة في إعطاء آراء ومشاركات حول النقائص التي يرونها في القوانين السارية المفعول.
 - على المعاهد والجامعات إقامة ملتقيات وأيام دراسية حول تأهيل مهنة المراجعة في الجزائر للتصدي لتحديات العولمة.
 - في حالة إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بمراجعة أنظمة المعلومات لابد من تضمينه وبشكل أساسي بنقاط مهمة تتعلق بمراجعة أنظمة المعلومات، تتمثل في الإستعانة بعمل خبير في الإعلام الآلي نظرا لعدم إلمام محافظي الحسابات في الجزائر بتقنيات الإعلام الآلي، تحديد المخاطر التي يمكن أن تنجر جراء استخدام تكنولوجيا المعلومات في المحاسبة، وتوضيح الإجراءات الإضافية التي تتناسب ومراجعة هذه الأنظمة.
- الهوامش

- ¹ جمال عادل الشرايري، "سياسات وإجراءات التدقيق الداخلي في ظل بيئة تكنولوجيا المعلومات في البنوك الأردنية"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد 1، 2009، ص 53.
- ² شاهر فلاح العرود، طلال حمدون شكر، "جودة تكنولوجيا المعلومات وأثرها في كفاءة التدقيق الداخلي في الشركات الصناعية والخدمية المساهمة العامة الأردنية"، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الجامعة الأردنية، المجلد 5، العدد 4، 2009، ص 477.
- ³ محمد الهاشمي حجاج، حسام مسعودي، "دور تحديث أنظمة المعلومات في تفعيل الممارسة المحاسبية وفق (SCF) في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة مؤسسة إسمنت عين توتة (باتنة)"، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 05-06 ماي 2013، جامعة الوادي، ص 5.
- ⁴ عائشة بوشينخي، عبد الرحمان بورعدة، "دور تكنولوجيا المعلومات و الإتصال في تحسين الخدمة العمومية مؤسسة بريد الجزائر - الخدمات المالية البريدية نموذجاً"، الملتقى الدولي الاول حول "متطلبات ارساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر: دراسة تجارب بعض الدول"، 13 و 14 ماي 2013، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، ص 4.
- ⁵ Manhal mageed ahmed, Re-engineering audit profession in the context of information technology- study pilot to demonstrate the views of a sample selection of auditors in iraq, it is part of the requirements for a PHD of philosophy in accounting, university of st clements word office of mosul, 2011.
- ⁶ المادة "3" من "القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي"، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، العدد 74، ص 3.
- ⁷ حميداتو صالح، بوقفة علاء، "واقع البيئة الجزائرية في ظل إصلاح النظام المحاسبي" (بتصرف)، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 05-06 ماي 2013، جامعة الوادي ص 4-6.
- ⁸ كتوش عاشور، "المحاسبة العامة - أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات وفقا للنظام المحاسبي المالي (SCF)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2013، ص 22.
- ⁹ المادة "3" من "المرسوم التنفيذي 09-110 المؤرخ في 7 أفريل 2009 يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي"، الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 أفريل 2009، العدد 21، ص 4.
- ¹⁰ المرسوم التنفيذي 09-110، مرجع سبق ذكره، ص 4-7.
- ¹¹ المادة "1" من "القانون 10-01 المؤرخ 29 جوان 2010"، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010، ص 4.
- ¹² المادة "22" من "القانون 10-01"، نفس المرجع السابق ذكره، ص 7.